جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبة:
مليوح بسمة

يوم:

عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
مغزي شاعة هشام	د. مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025 –2026

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الغالي رحمه الله

وإلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

وزوجي الذي كان سندا لي في هذا العمل

وأولادي الأعزاء

وإخوتي وكل العائلة الكريمة

شكر وعرفان

نشكر الله العلي العظيم

على القوة التي منحني إياها لإتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف على هذا العمل

الدكتور: شاعة مغزي هشام

الذي تفانى في توجيهي وإرشادي طيلة مدة البحث

كما أشكر كل الأساتذة عامة وأعضاء لجنة المناقشة خاصة

وكل الأسرة العلمية بكلية الحقوق

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع الاثبات ذو اهمية كبيرة، فهو من أهم المواضيع القانونية التي تقوم عليها العدالة، إذ لا يمكن للقاضي الفصل في النزاع دون وجود أدلة ووسائل إثبات تظهر الحقيقة وتحدد الحقوق والالتزامات ويكتسي عبء الإثبات أهمية كبيرة في المنازعات الإدارية باعتباره الوسيلة التي يعتمد عليها الأطراف لإثبات ادعاءاتهم أمام القضاء الإداري، خاصة في ظل عدم التوازن بين الإدارة والفرد، لما تتمتع به الإدارة من امتياز وسلطة، تجعل مهمة القاضي أكثر صعوبة.

كما تشكل نظرية الإثبات القضائي الركيزة الأساسية التي يستند إليها العمل القضائي لإرساء قيم العدالة وتحقيق سيادة القانون إذ لا قيمة لحق يتجرد صاحبه من وسيلة إثباته علنا أمام جهات القضاء، وإذا كان الأصل المستقر في الخصومات المدنية هو التزام المدعي بإقامة الدليل إعمالا للقاعدة الأصولية البينة على من ادعى فإن انزال هذا المبدأ على اطلاقه في ساحة القضاء الإداري يصطدم بخصوصية روابط القانون العام.

تتميز الخصومة الإدارية بطبيعتها الاستثنائية القائمة على عدم المساوات الإجرائية بين أطراف النزاع حيث يقف الفرد مواجها لجهة الإدارة التي تتسلح بامتيازات السلطة العامة، فضلا عن تحسن تصرفاتها بقرينة السلامة والمشروعية وأمام هذا الاختلال المادي والجزائي غدا موضوع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية من أدق الإشكاليات القانونية وأكثرها حيوية إذ لم يعد مجرد مسألة فنية في توزيع الالتزامات بين الخصوم بل تحول إلى أداة قانونية بيد القاضي الإداري لتفعيل دوره الإيجابي وإعادة التوازن المفقود بين كفتي الخصومة وصولا إلى استجلاء الحقيقة الموضوعية وحماية مبدأ المشروعية دون الإخلال بحسن سير المرفق العام.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع عبء الإثبات من خلال دوره الأساسي في حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، كما أن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات

القانونية والعلمية المتعلقة بتحديد الطرف المكلف بالإثبات وما مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه إجراءات الإثبات والمساهمة في البحث عن الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب من بينها: أهميته العلمية وارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد أمام الإدارة إلى جانب الرغبة في فهم القواعد القانونية المنظمة لعبء الإثبات ودور القضاء الإداري في توزيعه بما يحقق العدالة، كما يرجع اختيار الموضوع إلى كثرة المنازعات الإدارية في الواقع العملي وما تطرحه من صعوبات تتعلق بالإثبات ووسائله المختلفة.

الإشكالية:

مما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسة مفادها: على من يقع عبء الإثبات على المدعي الذي لا يملك أي دليل أو الإدارة التي تملك امتيازات مقررة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

-ماهو الاثبات ؟

-ما هي الأدلة والوسائل المعتمدة في الإثبات؟

-ما هي خصائص الإثبات وقواعده؟

-على من يقع توزيع عبء الإثبات؟

-ما هو دور القاضي الإداري وسلطته في الإثبات؟

أهداف الدراسة:

تعتبر دراسة موضوع الاثبات من أهم الركائز التي يقوم عليها تحقيق العدالة واستقرار المعاملات فالقانون بدون إثبات يصبح مجرد نصوص لا قيمة لها عند النزاع. لهذا أردت دراسة هذا الموضوع بهدف:

-معرفة مدى أهمية الاثبات في الدعوى.

-معرفة من صاحب الحق من إقامة الدليل عليه أمام القضاء.

-معرفة كيفية حماية الملكيات المستقرة ومنع منازعاتها دون أدلة تنقضها.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع قررنا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المنهج المناسب والملائم للدراسة، متبعين في ذلك الخطة التالية: تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ الأول الإطار المفاهيمي للإثبات والثاني القواعد العامة لعبء الإثبات ودور القاضي في الفصل في الخصومة.

صعوبات الدراسة:

لم تخلُ دراسة هذا الموضوع من بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع المتعلقة بالإثبات في المنازعات الإدارية وتشعب النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات إضافة إلى صعوبة الإحاطة بالاجتهادات القضائية المتنوعة والمتغيرة فضلا عن تعقد بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بسلطة القاضي الإداري وخصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية.

الفصل الأول

تمهيد:

يتبوأ موضوع الإثبات مكانة جوهرية إذ يمثل الركيزة الأساسية لحماية الحقوق وقوامها الموضوعي والأداة القانونية الفاعلة لتحقيق العدالة القضائية، فالدليل هو مبرر وجود الحق ومناط اعتباره ولأجل ذلك أولت التشريعات المقارنة عناية بالغة في تنظيم أحكامه بسياج من القواعد الإجرائية والموضوعية الكفيلة بحمايته من التلاشي والعدم وضمان فعاليته في الاستدلال القضائي.

وينفرد الإثبات الإداري بخصوصية نابعة من الطبيعة الذاتية للدعوى، فهي خصومة تنشأ بين طرفين غير متكافئين مركزا وقانونا وهما الإدارة بامتيازاتها العامة السلطوية والفرد فالإدارة تظهر دائما في الدعوى كطرف مدعى عليه متسلح بأساليب القانون العام والقرائن القانونية مما يخل بمبدأ التوازن والمساواة بين الخصوم ويمنح الإدارة مركزا مستعصيا يخولها فرض إرادتها المنفردة وهو ما ينعكس بشكل مباشر على القواعد والاتجاهات.

لذلك سنتناول في دراسة هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات وأساسياته العامة.

المبحث الثاني: ضوابط الإثبات وأنظمته.

المبحث الأول: ماهية الإثبات وأساسياته العامة

سنقوم بتعريف الإثبات وأساسياته العامة بتعريفه لغة واصطلاحا، ثم نعرج إلى عبء الإثبات بوصفه موضوع الدراسة، وذلك من خلال المبحث الأول الذي حاولنا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإثبات

يمثل الإثبات الركيزة الأساسية والوسائل القانونية الأهم التي يستند إليها القاضي للفصل في الخصومات، إذ تنعدم بغيره الحماية القانونية للحقوق ويختل استقرار المعاملات بين الأفراد، لذلك تبرز ضرورة التعرف على مفهوم الإثبات وبيان المقصود به في المجال القانوني.

وقد حظي موضوع الإثبات بأهمية كبيرة وواسعة في القانون لأن عن طريقه تصل الحقوق إلى أصحابها.

أولا-التعريف اللغوي للإثبات:

يدور التعريف اللغوي للاثبات حول معاني الاستقرار والدوام والصحة وهو مشتق من الفعل الثلاثي "ثبت" والاثبات في اللغة هو تأكيد الحق وترسيخه وإظهار صحته بحيث الاستقرار والدوام ونفي الشك أو الجحود عنه.

ثانيا-التعريف القانوني للإثبات:

الإثبات صحة ادعاء معين، وترتيبا للآثار القانونية الناشئة عنه[1].

يتضح أنَّ الإثبات يقوم على عناصر محددة متمثلة في:

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص7.

1-محل الإثبات هو الواقعة القانونية وليس (الحق): لا ينصب الإثبات بمفهومه القانوني على الحق المدعى به في حد ذاته. فيكون محل الثبات هو الواقعة القانونية وليس الحق.

2-القضائية (أن يتم الإثبات أمام جهات القضاء): يشترط في الإثبات المنظم قانونا أن يقع أمام قضاء الدولة، نجد في القاعدة الاساسية والذهبية التي تحكم هذا الموضوع في معظم الأنظمة القانونية والقضائية هي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فيقع عبء الاثبات في المقام الأول على المدعي وينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه اذ انتقل من الموقف الانكار المحظ الى موقف الادعاء الفرعي أو الدفع بأمر جديد[1].

3-تقييد الإثبات (الإثبات المقيد): يخضع الإثبات بمفهومه القانونية لمبدأ القيود الإجرائية إذ لا يجوز تقديم الأدلة إلا عبر الطرق والمسارات التي رسمها القانون سلفا، كما يمتنع على القاضي تكوين عقيدته القضائية استندا إلى أدلة لم يقرها المشرع، أو جرى تحصيلها بالمخالفة للإجراءات القانونية.

4-نسبية الحقيقة القضائية: إن ما يخلص إليه القاضي عقب فحص الأدلة يمثل حقيقة قضائية لا حقيقة واقعية مطلقة، فالحق قد يكون قائما في الواقع بيد أن تجرده من دليل مقبول قانونا يحول دون اعتراف المحكمة به،[2] ذلك أنَّ «الإثبات القانوني إثباتا ترجيحا لا إثباتا يقينًا»[3].

المطلب الثاني: تعريف عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

يكون الإثبات من المبادئ الأساسية في قانون الإثبات لأنه يحدد الطرف الملزم بتقديم الدليل لإثبات ما يدعيه أمام القضاء، فالأصل أن كل من يتمسك بحق يدعيه أو واقعة معينة عليه أن

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع نفسه، ص9.

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة، مرجع سابق، ص20.

[3] http://wwwdroit.dzinfce، يوم الاطلاع: 2026/04/23م.

يثبتها بالطرق القانونية لذلك اهتم الفقه والقانون بتحديد مفهوم عبء الإثبات وبيان قواعده التي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

يقصد بعبء الإثبات في القانون الإداري: هو تكليف أحد أطراف الخصومة بإقامة الدليل على صحة ادعاءاته الفنية أو الموضوعية، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا أيضا، وهو حمل ثقيل يقع على عاتق المكلف بالإثبات[1].

وعليه كان الإثبات في المنازعات الإدارية مختلف عما هو عليه في المنازعات العادية وهو ما سيتم توضيحه خلال هذا المطلب، حيث سيتم التطرق إلى القاعدة العامة في الإثبات في القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولا-القاعدة العامة للإثبات:

يتحصل الأساس الفلسفي والقانوني لمبدأ عبء الإثبات في أن الخصومة القضائية تنشأ أصلا عن منازعة بين طرفين حول وجود وقائع مادة معينة أو حول كيفية تفسير القاعة القانونية وتطبيقها عليها، إذ يتمسك كل طرف بمركز قانوني موضوعي يزعم أنه يكفل له الحق، وتحقيقا لمتطلبات العدالة وضمان استقرار المعاملات استقر فقه القانون وقضاؤه، على القاء عبء الإثبات على عاتق من يدعي أمرا يخالف الوضع الظاهر أو المستقر أصلا أو فعلا، أو فرضا، فيتعين علبيه إقامة الدليل على صحة ادعائه[2].

والأصل العام في هذا الشأن كما هو مقرر في القانونين المدني والجنائي، الذي يستمد تاريخه من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يترتب في حالة إخفاق المدعي عن الإثبات ومحاولة

[1] بن داني يوسف، مدى استقلال قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، العدد(1)، 2018، الجزائر، ص169.

[2] عبد المنعم عبد العزيز، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008م، ص259.

المدعي عليه إثبات بعض الوقائع، إلا أنَّه لم يستطع إثباتها وأخفق في ذلك فالقاضي هنا لا يتخذ من إخفاق المدعي عليه دليلا على عجزه، لأنَّ عبء الإثبات هو الأصل على المدعي وهو المكلف بالإثبات[1].

هذا هو التأصيل القانوني للقاعدة العامة في عبء الإثبات، ويهمنا في هذا المقام اختلاف الأمر أمام القضاء الإداري، والتي تقوم بين طرفين غير متعادلين في الطبيعة والظروف والمصلحة، حيث يوجد جهة إدارية في هذا النزاع، وباعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي تهيمن على الطرف الآخر، وفي ذلك الوقت هي الطرف الأقوى يقف أمامها الطرف الفرد منزوعا من أي امتيازات، أو أن يكون لديه فرصة لإعداد دليل ينصفه[2].

من هنا ظهرت الحاجة لصياغة أحكام حاصّة في الإثبات أمام القضاء الإداري يمنح للقاضي فيها سلطة أوسع في مجال الإثبات، وبذلك خلق نوع من التوازن بين الخصوم في الدعوى الإدارية، إذ تمثل جهة الإدارة سلطة عامة تتمتع بامتيازات قانونية وتنظيمية واسعة تمنحها حق الهيمنة على أدلة الدعوى ومستنداتها[3].

ثانيا–القواعد العامة الخاصة لعبء الإثبات في القضاء العادي(المدني):

يقصد بعبء الإثبات من المنظور القانوني والإجرائي، أنَّه تكليف أحد أطراف الخصومة بإقامة الدليل الفاصل على صحة ادعاءاته الفنية والموضوعية، فهو التزام قانوني يحتم على الخصم تقديم الحجة القانونية السديدة المؤيدة لموقفه، وإلا صدر الحكم لصالح خصمه[4].

[1] عبد المنعم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص859.

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة، مرجع سابق، ص21.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في إثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م، ص17.

[4] عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، عمان، 1997م، ص42.

بناء على ما تقدم؛ تنقسم عملية عبء الإثبات إلى شقين الأول إجرائي والثاني موضوعي، نجد المدعي يقوم بجمع الأدلة التي تقنع القاضي ونجدها في الشريعة الإسلامية أنها إذا ادعى أي خصم على خصمه أمرا أن يثبت إدعاءه أي يقع عليه عبء الاثبات فنجد أن كل اطراف الخصومة يقسمان عبء الاثبات بينهما ووجب أن يكون دور القاضي حياديا بينهم[1].

ثانيا-عبء الإثبات في القضاء الإداري:

تشكل عملية الإثبات عبئا إجرائيا ومهمة شاقة على عاتق الطرف المكلف بها لما تنطوي عليه من مشقة في تحصيل الدليل المبرر للحق وصعوبة في إقناع الوجدان القضائي بمشروعيته وجديته، وإذا كان عبء الإثبات في الخصومة المدنية العادية يتناوب مرونة بين طرفي النزاع تبعا لتغيير مراكزهم الإجرائية فإن الأمر يختلف جذريا في الخصومة الإدارية، حيث يكتسي عبء الإثبات طابعا أكثر تعقيدا وصعوبة ويرجع هذا الاختلاف الجوهري إلى أن الخصومة الإدارية تنعقد بين طرفين يفتقران إلى التكافؤ إذا تمثل الإدارة أحد طرفي النزاع وهي جهة تتسلح بامتيازات السلطة العامة وتستهدف تحقيق المصلحة العامة، يؤدي هذا التفاوت الهيكلي إلى تعذر إعمال القاعدة العامة التقليدية التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع كاملا على المدعي، إذ إن القاء العبء بأكمله على عاتق الفرد في مواجهة الإدارة يخل بمبدأ المساوات أمام القضاء، الأمر الذي استدعى حتمية تدخل القاضي الإداري إيجابيا لإعادة التوازن الإجرائي بين الطرفين[2].

فنجد أن القاضي لا يتحمل بنفسه عبء الاثبات وذلك لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية فنجد أن دور القاضي يكون دورا ايجابيا[3].

سواء كان هذا العبء يسيرا أو صعبا لا يتحمله القاضي الإداري، شأنه في ذلك شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، إذ أنَّ تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن

[1] زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2005-2006، ص81.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص23.

[3] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص128.

مجال الوظيفة القضائية، ويظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوى المدنية واقعا على عاتق الطرفين، ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري[1].

المطلب الثالث: أهمية الإثبات وخصوصيته في المنازعات الإدارية

تظهر أهمية الإثبات في كونه الوسيلة التي تمكن الأفراد من حماية حقوقهم وإثبات ادعاءاتهم أمام القضاء، لهذا احتل الإثبات مكانة هامة في مختلف التشريعات القانونية سوف نتطرق إلى دراسة هذه الأهمية في هذا المطلب.

أولا-أهمية الإثبات:

يكتسي الإثبات أهمية بالغة بالنظر إلى دوره المحوري في صيانة الحقوق والمراكز القانونية، إذ يعتبر بمثابة الشريان الحيوي لوجودها، فمن الناحية العلمية والواقعية، لا قيمة لحق يتجرد من الدليل المؤيد له، ولا وجود لأثر قانوني ناشئ عن تصرف أو واقعة مادية لم يتوفر دليل مقبول قانونا لإثباتها، من خلال عناصر الإثبات التي قدمت له طبقا للقانون والإجراءات المنضمة لها، ذلك أنَّ مهمة القضاء تكمن في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليها[2].

وفي المقابل يلتزم القاضي الإداري متى ثبتت أمامه الوقائع وصحة الحجج المطروحة بإسقاط الحكم القانوني الصحيح عليها، ذلك أن وسائل الإثبات هي الأداة الكفيلة بضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية، فالقاضي لا يبني عقيدته القضائية إلا من خلال ما يقدم إليه من عنصر الإثبات والبيانات وفقا للإجراءات والأطر المقررة قانونا، مستهدفا من ذلك تنزيل حكم القانون على الوقائع المطروحة في النزاع[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص27.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص111.

[3] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص96.

بناء على هذا التأصيل يتبوأ الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والمدنية والتجارية وله أهمية بالغة في العلاقات القانونية وأكثر النظريات تطبيقا من الناحية العلمية فهو من أهم المواضيع القانونية، إذ عليه تقوم وتتركز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها.

المبحث الثاني: ضوابط الإثبات وأنظمته في المنازعات الإدارية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ضوابط الإثبات وأنظمته في المنازعات الإدارية، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تخص كل منها أنظمة الإثبات ومذاهبه والمبادئ العامة للإثبات وأخيرا وسائل الإثبات في المواد الإدارية.

المطلب الأول: أنظمة ومذاهب الإثبات

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة اختلاف التشريعات ومذاهب التي تنقسم إلى ثلاثة مذاهب، فهناك من تطلق يد القاضي في تقصي الحقيقة وهذا ما يعرف بمذهب الإثبات الحر، وهناك من تحصر للقاضي الأدلة وتحدد قوتها في الإثبات وتمنعه أن يعطيها أكثر مما أعطاها، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وهناك اتجاه ثالث هو اتجاه مذهب الإثبات المختلط.

1-مذهب الإثبات الحر أو المطلق

يقوم هذا النظام على مبدأ حرية القاضي الجنائي المدني في تكوين عقيدته، حيث ينأى المشرع فيه عن وضع قيود مسبقة أو تحديد أدلة حصرية يلزم القاضي بالعمل بها، ويمنح هذا المذهب سلطة تقديرية واسعة ومطلق الحرية للمحكمة في استنباط الحقيقة القضائية واستجواب الخصوم ومناقشة الأدلة بكافة الطرق والوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة الواقعية[1]

[1] عباس العبودي، شرح أحكام القانون المدني، ص23.

كما يثمن هذا الاتجاه دور القاضي الإيجابي، إذ لا يجعله مجرد متلق ساكن للأدلة بل يمكنه من التماس الحقيقة القضائية، لتكون أقرب ما يمكن للحقيقة الواقعية، كما يوجد عيوب في هذا المذهب

فهو يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات القانونية نتيجة تفاوت التقدير القضائي من محكمة إلى أخرى، مما يمس بمبدأ الأمن القانوني، كما يسود هذا النظام الأنظمة القانونية الأنجلو أمريكية (قانون مشترك) وفي القانون الألماني والسويسري ولا سيما المادتين الجزائية والتجارية نظرا لطبيعتهما القائمة على السرعة وحرية الإثبات[1].

2-المذهب القانوني أو المقيد

يقوم هذا النظام على مبدأ حجية الأدلة المحددة سلفا بحكم القانون، حيث يتولى المشرع حصر وسائل الإثبات المعتد بها قانونا، وتحديد قيمتها القانونية ودرجتها في الإقناع بشكل ملزم:

-الالتزام: تتقيد المحكمة وأطراف الخصومة القضائية، بالأدلة التي رسمها القانون مقدما دون ترخيص للقاضي للخروج عنها أو تكوين عقيدته من دليل لم ينص عليه المشرع[2].

-موقف قضائي: يعد موقف القاضي في هذا النظام موقفا سلبيا فهو مقيد بحدود الأدلة الرسمية المقدمة من الخصوم، ومن مزاياه أنه يكفل استقرار المعاملات القانونية والمالية، ويبث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين ومعرفة مركزهم القانوني مسبقا[3].

[1] عباس العبودي، شرح أحكام القانون المدني، ص23.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص96.

[3] سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص45.

3-المذهب المختلط:

يمثل هذا المذهب اتجاها توفيقيا يهدف إلى الدمج بين مزايا النظامين السابقين وتلافي عيوبها، وهو المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الحديثة، فنجد أن المشرع يقيد القاضي ببعض القيود التشريعية الصارمة في إثبات تصرفات قانونية معينة، في حين يمنحه سلطة تقديرية كاملة وحرية الخصوم في تقديم الأدلة تبعا لطبيعة المسألة محل النزاع[1].

المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة المبادئ العامة للإثبات التي تظم ثلاثة عناصر، المتمثلة فيما يلي:

أولا-مبدأ حياد القاضي:

يستهدف هذا المبدأ التزام المحكمة إلى الوقوف على مسافة واحدة من أطراف النزاع وينطوي مفهوم الحياد على شقين، دور سلبي وهو الأصل ودو إيجابي كاستثناء، فنجد الدور السلبي يقتصر فيه دور القاضي كقاعدة عامة على تلقي الأدلة والوسائل القانونية التي يطرحها أطراف الخصومة، وتقييمها وفق القيمة التي حددها القانون، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعلمها الشخصي أو تأسس حكمها على دليل لم يطرحه الخصوم للنقاش والوجاهية، والدور الإيجابي استثناء من القاعدة السابقة، وتوخيا لتحقيق العادلة والوصول إلى الحقيقة الموضوعية، منح المشرع القاضي سلطة إيجابية تتيح له التدخل لتوجيه الخصومة وتكملة نقص الأدلة ومن أبرز مظاهر هذا الدور الإيجابي في التشريع توجيه اليمين المتممة وسلطة المحكمة التقديرية في الأمر بتعيين خبير مختص.

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص30.

ثانيا-الحق في الخصوم في الإثبات:

تعد الدعوة القضائية ملكا لأطرافها (الخصوم) وعليه فإن مناقشة الأدلة وتفنيدها، يمثل حقا مكفولا للكافة، شرط أن يتم ذلك وفق الأطر الإجرائية والمحددات القانونية المرسومة وينبثق هذا الحق مما يلي:

أ-مبدأ الوجاهية:

يكفل القانون لكل خصم في الدعوى حق تقديم الأدلة والقرائن المؤيدة، لادعاءاته ودفوعه، بالتوازي مع منحه حقا أصيلا في الاطلاع على الأدلة المقدمة من خصمه ومناقشتها مناقشة علانية وحضورية، وبناء على ذلك يلتزم المدعي بعرض وتبليغ كامل مستنداته وأدلته إلى المدعى عليه، تمكينا للأخير من اعداد دفاعه وتفنيدها اعمالا بمبدأ المواجهة بين الخصوم[1].

ب-مبدأ حضر اصطناع الشخص دليلا لنفسه

مفاد هذه القاعدة المستقرة فقهيا وقضاء أن الدليل المحتج به ضد شخص يجب أن يكون صادرا عنه أو منسوبا إليه حتى يجوز الاحتجاج به في مواجهته وترتيبا عليه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا يخدم مصلحته الشخصية، كأن يستد إلى دفاتر أو مذكراته حررها بنفسه دون توقيع أو اقرار من الطرف الآخر فلا يصح للشخص أن ينشئ بنفسه سندا يكسبه حقا في مواجهة الغير[2].

ت-مبدأ عدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه والاستثناءات الواردة عليه:

الأصل العام هنا تقضي القواعد العامة بكفالة الحرية الشخصية وحق الدفاع في الخصومة على تقديم مستند أو دليل يترتب عليه إدانته أو دحض ادعاءاته، وفي الاستثناء والتطور التشريعي

[1] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص60.

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق، ص112.

نجد أنه لما كان اعمال هذا الأصل بصفة مطلقة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وحجب الحقيقة القضائية لا سيما إذا كان الدليل الحاسم محتجزا تحت يد الخصم الآخر، فنجد أن التشريعات الحديثة اتجهت نحو تقييد هذا المبدأ كالتشريع الألماني والسويسري حيث أجازت للمحكمة إلزام الخصم بتقديم المستندات المنتجة في الدعوى والموجودة في حوزته وهو المنهج ذاته الذي استوعبه المشرع الجزائري بنصه على آليات إلزام الخصم بتقديم الوثائق تحت طائلة الغرامة التهديدية أو ترتيب الآثار القانونية على الامتناع[1].

المطلب الثالث: وسائل الإثبات في المواد الإدارية

تصنف قواعد الإثبات من حيث طبيعتها إلى فئتين رئيستين:

أ–قواعد الإثبات الموضوعية: وهي القواعد التي تعنى بتحديد محل الإثبات وعبء الإثبات وطرق الإثبات المشروعة قانونا.

ب–قواعد الإثبات الشكلية الإجرائية: وهي القواعد المرتبطة بالنظام القضائي، والتي ترسم المسر الإجرائي والشكليات الواجب اتباعها لتقديم الأدلة ومناقشتها أمام الجهات القضائية[2].

لأنها تتعلق بنظام التقاضي أما قواعد الإثبات الموضوعية فبعضها يتعلق بالنظام العام كتلك التي تتعلق بسلطة القاضي في الإثبات والتي تنظم العلاقات الأساسية لحق الدفاع ولا يعد أغلبها من النظام العام لأنها موضوعة أصلا لحماية المتخاصمين لهذا يجوز مقدما الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها[3].

أولا–التموضع التشريعي: انقسمت المدارس والتشريعات القانونية في تحديد الموضع التشريعي لقواعد الإثبات على ثلاث اتجاها"

[1] سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص47.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص60.

[3] أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص117.

-الاتجاه الأول-الدمج والاستقلال: ويجمع بين القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات ويفرض لها قانونا خاصا ومستقلا كقانون الإثبات وهو المنهج السائد في الأنظمة الأنجلو أمريكية.

-الاتجاه الثاني-الدمج الإجرائي: يجمع القواعد الموضوعية والشكلية معا لكنه يدرجها ضمن قانون المرافعات الإجراءات المدنية، انطلاقا من فكرة أن تنظيم الإثبات هو تنظيم لأداة الفصل في النزاع أمام القضاء وهو ما أخذ به المشرع اللبناني والألماني والسويسري[1].

-الاتجاه الثالث- الفصل التشريعي: يميز تفصيلا بين طبيعة القواعد فيدرج القواعد الموضوعة ضمن القانون المدني، في حين تدرج القواعد الإجرائية الشكلية ضمن قانون الإجراءات القضائية وهو المنهج المتبع في القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والجزائري.

ثانيا-الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات والنظام العام

يستنتج مما سبق دراسته أنَّ قواعد الإثبات لها موضعين: موضع في القانون المدني وآخر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك أنَّ لهذه القواعد ناحيتين، ناحية موضوعية وناحية شكلية.

الناحية الموضوعية: تهتم بتحديد طرق الإثبات وحاجيتها وما يجب إثباته وعلى من يقع عبء الإثبات.

والناحية الشكلية: إجرائية يتم فيها تحديد ما يلزم اتباعه من إجراءات قانونية لتقديم مختلف الأدلة وهو ما تثبته التشريعات منها التشريع الجزائري والمصري والفرنسي.

إنَّ القواعد الموضوعية التي تحدد محل الإثبات وعبء إثباته وطرقه، لا تعتبر نص يقضي بغير ذلك، أما القواعد الشكلية الإجرائية فهي من النظام العام لأنَّها متصلة بنظام التقاضي وليس

[1] محمد منصور حسين، المرجع السابق، ص205.

بالخصوم فقط، حيث لا يجوز للقاضي أو الخصوم مخالفتها، مع إمكانية إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

ثالثا–وسائل الإثبات في المواد الإدارية

تنقسم وسائل الإثبات في فقه القانون الإداري والتشريع الإجرائي إلى طائفتين رئيسيتين: وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة.

أ–الوسائل الغير مباشرة للإثبات:

لمعرفة الوسائل الغير المباشرة للإثبات في القانون الإداري تستدعي الدراسة المنهجية في البحث عنها التطرق إلى معرفة القرائن وثم اليمين وثم الإقرار على النحو التالي:

1–القرائن:

تمثل القرينة القانونية إعفاء تشريعيا لمن تقررت لمصلحتها من عبء الإثبات بنقل هذا العبء إلى عاتق الخصم ما لم يوجز القانون بدحض هذه القرينة بإثبات العكس أو يقضي النص بغير ذلك[2].

أما في القانون الإداري فتقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات، حيث تواجه الخصوم في مسائل الإثبات خلو ملف الدعوى من الأدلة الكافية أو يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات السائدة لطلبه، فيصبح من واجب القاضي الإداري أن يتجه إلى إسناد حكمه على القرائن المنتقاة من الشواهد والدلائل والأمارات التي بنيت عليها أوراق هذه المستندات، وإن كان

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص76.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص114.

تحديد مفهوم القرائن في القانون أو الذي يعني استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثانية، بحيث يتم الاستناد إلى أمر معلوم على أمر مجهول[1].

من هنا كانت القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة بحيث لا يقع الإثبات منها على الواقعة ذات مصدر الحق بل واقعة أخرى يؤدي بثبوتها استخلاص ثبوت الواقعة المراد إثباتها، فيمكن تعريفها بأنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

أنواع القرائن:

قد قسم القانون القرائن إلى نوعين:أما فيما يتعلق بالقرائن القانونية والتي يكون مردُّها إلى النص التشريعي، بحيث ينص عليها القانون، وهي تحض من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات[2].

-**القرائن القانونية:** وهي القرائن التي يستمدها القاضي مباشرة من النص التشريعي حيث يتولى المشرع صياغتها مسبقا لإعفاء من تقررت لمصلحته من تقديم أي دليل آخر مع نقل عبء الإثبات العكسي على الخصم ما لم تكن القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[3].

-**القرائن القضائية:** وهي الوسائل التي يستنبطها القاضي باجتهاده وفطنته من ظروف الدعوى وملابساتها المعروضة أمامه فالقاضي هنا من يختار الواقعة الثابتة ويجري عملية الاستنباط العقلي والمنطقي للوصول إلى الواقعة المجهولة ولا يقيده في ذلك سوى قواعد العقل والمنطق القانوني.

[1] علام محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص279.

[2] مقالة المحامي عثمان الهواري بخصوص القرينة في القانون، راجع مقالة عثمان الهواري للاستشارات القانونية بصفحته على مواقع التواصل الاجتماعي.

[3] أبو الوفاء أحمد، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ص157.

أما فيما يتعلق بشروط القرينة القضائية حتى يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، أن تتوفر في تلك القرائن المستخلصة قضائيا، الوضوح وسلامة الأشخاص مع الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات، أمام القضاء الإداري فإنه يتعين توضيحها بصورة تسهل للخصوم استجلاب الحقيقة، وللقاضي هنا الاعتماد عليها في إصدار حكمه[1].

وعليه يمكن القول أنَّ القرائن نوعان قانونية ينص عليها القانون وقضائية تنزل لسلطة القاضي الإداري النقدية، بحيث يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.

ثانيا-اليمين: يعتبر اليمين طريقة من الطرق غير المباشرة للإثبات والالتجاء إليها أمر يحصل نادرا في حالة تعذر تقديم الدليل من وسائل الإثبات الأخرى التي تقدم توضيحها، رغم أن اليمين يعتبر من أنظمة العدالة التي أراد بها المشرع تخفيف وطأة التقييد بالدليل والإثبات.

أ-مفهوم اليمين:

لا يجوز توجيه اليمين إلا في نزاع يتعلق بحق شخصي يجوز للخصوم التصرف فيه، ويشترط في الواقعة محل الاستحلاف، فوجب أن تكون واقعة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أن تكون الواقعة محددة ومنتجة في النزاع، وأخيرا لا تنصب اليمين على إنكار واقعة أثبتها محرر رسمي صدر عن موظف عام في حدود اختصاصاته إلا بعد الطعن في هذا المحرر بالتزوير[2].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص393.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص133.

ب-أنواع اليمين القضائية:

فهي التي تؤدى في مجالس القضاء والمحاكم بطريقة من طرق الإثبات في القضية المنظورة، وهي التي يمكن القول أنها قول يتخذ فيه حالف اليمين بالله شاهدا على صدق ما يقول، ومنها: اليمين الحاسمة واليمين المتممة[1].

ثالثا-الإقرار:

الإقرار هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه قانونا بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الخصومة القضائية متى كان من شأن هذا الاعتراف ترتيب آثار قانونية ضد مصلحته وإعفاء خصمه من عبء الإثبات[2].

أنواعه: الإقرار نوعان قضائي وآخر غير قضائي؛ **الأول:** الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء تسيير الخصومة الذي يتوقف عليه مصير القضية[3]، و**الثاني:** الغير قضائي؛ هو الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه، كما أنه عمل قانوني لكنه غير قضائي[4].

ب-الوسائل المباشرة للإثبات: لمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات يستدعي علينا دراسة كل ما يلي: وسيلة الكتابة ووسيلة الخبرة ووسيلة المعاينة.

أ-وسيلة الكتابة: يعتبر الدليل الكتابي من أهم طرق الإثبات، وتأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق ووسائل الإثبات والكتابة باختلاف أنواعها سواء جاءت في مستند رسمي أو عادي، تتبوأ

[1] خليفة عبد العزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص388.

[2] أبو الوفاء أحمد، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص243.

[3] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص146.

[4] بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص147.

مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائية،لابد من توضيح مفهوم الكتابة.

مفهوم الكتابة: تعتبر الكتابة من أقدم وأقوى وسائل الاثبات أمام القضاء وتصنف في القوانين كدليل كتابي يتمتع بحجية مطلقة في الغالب لأنها توثق إرادة الأطراف وقت التصرف القانوني. و مفهومها لم يعد محصورا في الورقة والقلم التقليديين بل تطور تكنولوجيا كالمحررات الرسمية والمحررات العرفية[1].

ثانيا–الخبرة القضائية:

فهي عملية تتعلق بالواقعة، التي لا تتوفر لدى القاضي معرفة تامة بها، بحكم عمله وثقافته العامة، أما الخبير فهو الشخص الذي اكتسب خبرة علمية فنية، حصل عليها إما من دراسات علمية أو من ممارسة مهنته لفترة طويلة من الوقت، أصبح بعدها يمتلك خبرة وفن ودراية كاملة في هذا المجال، اللجوء إلى الخبير والاستعانة بوسيلة الخبرة لاستفاء بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية، مع اعتبار أن رأي الخبير في كل الأحوال هو رأي استشاري غير ملزم[2].

ونجد أن الخبرة هي مجرد استشارة فنية كما أسلفنا القول، تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق مشاورة أهل الاختصاص.

وبعد دراسة الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات نعرج لدراسة المعاينة باعتبارها من الوسائل المباشرة للإثبات في القانون الإداري.

[1] عبد العزيز خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص62.

[2] محمد منصور حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار العلم، الاسكندرية، مصر، 2009، ص33.

ثالثا-وسيلة المعاينة

تعرف المعاينة بأنها إجراء موضوعي ينق بموجبه القاضي الإداري أو من تفوضه المحكمة إلى مكان النزاع لمعاينة الشيء أو الواقعة محل الخصومة عيانا وبيانا والوقوف على طبيعتها المادية بهدف تكوين عقيدة المحكمة مع واقع يتفق مع واقع الحال[1].

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في الأمر بالانتقال للمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مبرر يقدمه أحد أطراف الخصومة كما تملك المحكمة كامل الصلاحيات في اعتماد ما تسفر عنه المعاينة في قضائها أو استبعاده إذا لم يلتأم مع بقية الأدلة والقرائن المطروحة في ملف الدعوى.

إذ يملك القاضي الحرية في تقدير الإجراءات التي يتبعها في نتيجة المعاينة، إذ لم يقتنع القاضي أو أصاب عقيدته شعور بأنه ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه، بحيث لم يعد يطابق الحقيقة، رغم أنه غير ملزم ببيان الأسباب، حيث أنه يكتفي أن يبين في مدونات حكمه أن المحكمة قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، دون الحاجة لتنفيذ الإجراء الذي مرت به، وعليه هنا يمكن القول أن وسيلة المعاينة هي وسيلة مباشرة واختيارية في مسألة طرق الإثبات المباشر التي يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم[2].

3-الشهود:

تتمثل شهادة الشهود في الأقوال والافادات التي يدلي بها أشخاص من غير أطراف الخصومة القضائية أمام المحكمة إثباتا أو نفيا لواقعة مادية أو تصرف قانوني عاصروه أو اتصل علمهم به، وتعد الشهادة وسيلة إثبات تكميلية إذ لا يلجأ إليها القاضي الإداري إلا في أحوال محددة

[1] حسين علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص07.

[2] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون، مجلة النجاح جامعة الأبحاث العلوم الإنسانية 2002، فلسطين، ص14.

عند غياب الأدلة الكتابية، أو المسائل التي يجوز إثباتها بكافة الطرق، كالوقائع المادية الناتجة عن المسؤولية التقصيرية الإدارية[1]، كما أن شهادة الشهود تتمثل في ثلاثة أنواع:

1-الشهادة المباشرة: وهي الإفادة الصادرة عن شاهد اتصل علمه بالواقعة محل النزاع مباشرة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات هي شهادة الشهود، وهي شهادة مباشرة، والأصل فيها كذلك، كما أن الشاهد أثناء إدلاله بالشهادة الشفهية يضفي على شهادته قدرا كبيرا من المصداقية[2].

2-الشهادة السمعية: وهي التي لا يشهد فيها الشخص بناء على معاينة شخصية بل نقلا عن رواية أشخاص آخرين عاصروا الواقعة وهي شهادة ضعيفة الحجية في القانون الوضعي وتخضع لتقدير صارم من المحكمة، وقد قيل في هذه الشهادة السماعية بأنها غير مقبولة في الشريعة الإسلامية.

3-شفهية الشهادة أمام القاضي الإداري: هي أصل عام مقرر في قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومعمول بها أمام القضاء الإداري أيضا، إلا أن ذلك ما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية، ولا يتنافى مع العدالة أو مع شفهية الشهادة طالما كانت ورقة من أوراق الدعوى غير مطعون عليها من الخصوم[3].

بعدما تطرقنا للتعريف على الإثبات وخصائصه وقواعده وأنظمته نستخلص أركانه فيما يلي: الغاية والمحل والسبب.

[1] علام محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص19.

[2] خليفة عبد العزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص310.

[3] عبده محمد القصاص، إلزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة-دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الزقازيق، أطروحة دكتوراه، 1992، ص299.

أولا-الغاية:

تتمثل الغاية التشريعية والعملية من تقديم الدليل القضائي من تمكين المحكمة من استجلاء الحقيقية الموضوعية الحاضنة للنزاع وصولا إلى اصدار حكم قضائي حائز لحجية الأمر المقضي به، ينهي الخصومة ويفصل في موضوعها، مفاده تحقيق التوازن وتشير مهمة إثبات الخصوم لادعاءاتهم وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها[1].

ثانيا-المحل:

يكون محل الإثبات هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي زواله أو الالتحاق وصفا له سواء كان هذا الأمر معترفا قانونيا أو واقعة مادية[2].

ثالثا-الوسيلة:

تتحقق إقامة الدليل القضائي عبر توظيف الطرق الوسائل التي أقرها المشرع، وهي في المفهوم القانوني الأداة أو الطريقة المعتمدة قانونا والتي يستخدمها الخصوم أمام القضاء لاقناع القاضي بصحة واقعة معينة يترتب عليها أثر قانوني.

[1] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص07.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005م، ص08.

ملخص الفصل:

تأسيسا على ما تم تأصيله في هذا الفصل نخلص إلى جملة من الاستنتاجات القانونية الجوهرية التي تحكم نظام الإثبات في قضاء المنازعات الإدارية، ألا وهي عمومية النظرية وتكاملها الخصوصية والاستقلال الإجرائي، التوافق المفاهيمي وتمايز بيئة النزاع، كما تنفرد الدعوى الإدارية ببيئة إجرائية غير متكافئة لكونها تجمع بين طرفين تختلف مراكزهما القانونية والمادية، كما تخضع لحماية التوازن والأمن القانوني بالنظر إلى اعتلاء الإدارة مركزا ممتازا متسلحة بامتيازات السلطة العامة ومستهدفة تحقيق المصلحة العامة، فإن نظام الإثبات الإداري وضع ليصون هذا التوازن ويهدف إلى حفظ المراكز القانونية للأفراد واستجلاء الحقيقة الموضوعية التي يبني عليها القضائي الإداري أحكامه تحقيقا للعدالة وصونا لمبدأ المشروعية.

الفصل الثانـي

تمهيد:

بعد التطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي للإثبات في المنازعات الإدارية وأهميته، نتجه في هذا الفصل إلى دراسة قواعد الإثبات في المجال الإداري وخصائصه، لأن دراسة القواعد العامة للإثبات ودور القاضي الإداري تعد ضرورية لفهم كيفية حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الإدارية، خاصة وأن الإثبات يشكل الأساس الذي تبنى عليه الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول: خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية

وفي هذا المبحث من الفصل الثاني سوف ندرس موضوع خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية، وذلك وفق مايلي:

المطلب الأول: أثر امتياز الإدارة في مجال الإثبات.

المطلب الثاني: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية.

المطلب الثالث: عدم التكافؤ بين طرفي المنازعات الإدارية في الإثبات.

المطلب الأول: أثر امتياز الإدارة في مجال الإثبات.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة امتيازات الإدارة التي تتمتع في مجال إثبات الدعوى الإدارية والتي تتمثل في عدة فروع هي: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية هذا إلى جانب امتياز التنفيذ المباشر والمبادرة.

أولا–أثر امتياز الإدارة في مجال الإثبات:

نجد أن الفرد الذي يواجه الإدارة في الدعوى الإدارية يكون موقف في المدعى على الرغم من أنها مدعية عليها في الدعوى يكون طرف الفرد ضعيفا، لأن الإدارة هي التي لديها امتياز حيازة المستندات والمحررات والمراسلات[1]، فبالتالي تكون طرفا قويا في الدعوى، والتي أثرت بخلق عدم التوازن بين أطراف الدعوى، وأدى ذلك إلى بروز الدور الإيجابي للقاضي الإداري، في اثبات المنازعة الإدارية بين أطرافها غير المتساوين من خلال الوسائل التي حددها القانون وأيضا بشأن عبء الإثبات[2].

[1] عبد العزيز خليفة، الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص80،79.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص77.

وبالنظر إلى امتيازات الإدارة فإن لديها امتياز حيازة المستندات والعقود والأوراق الخاصة بالإدارة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

نجد العقل الإداري أو الذاكرة عبارة عن سجلات وملفات وأوراق[1].

وبذلك يتضح امتياز الإدارة بحيازة الأوراق الإدارية وحفظها لها بعيدا عن متناول الأفراد، في حين أنها قد تمس مراكزهم وأوضاعهم القانونية، وقد تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية في حين يقف الفرد أمامها مجردا من الأوراق الإدارية[2].

وعليه فامتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية يعد من أهم الامتيازات في مجال الإثبات المتعلق بالمنازعات الإدارية[3].

ثانيا: امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

هذه القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة، وذلك لأنها تربط بين امتياز قرينة الصحة في القرار الاداري وموضوع الاثبات الذي يمثل أحد أدق وأهم المباحث في القانون الاداري والقانون الاثبات معا حيث يؤدي هذا الامتياز الى انقلاب كامل في القواعد العامة للاثبات امام القضاء في القضاء العادي ولكن أمام القضاء الاداري تتدخل هذه القرينة لتغيير المعادلة لصالح الادارة.

[1] أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص57.

[2] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص78.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي، المرجع السابق، ص327.

ثالثا: امتيازات التنفيذ المباشر

للإدارة العامة جملة من الامتيازات ومنها: امتيازات السلطة العامة في تنفيذ قراراتها مباشرة في حالة امتناع الأفراد عن ذلك طواعية[1]، فالتنفيذ المباشر هو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا التنفيذ الاختياري دون الحاجة إلى طلب من أي سلطة أخرى ولو كانت السلطة القضائية[2].

كما يمس حق الملكية وذلك عن طريق إصدار قرارات صادرة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

كما نجد أن التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها، فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود.

بل هو رخصة منحت لها تستعملها متى توافر موجبها، ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، وأن تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأفراد[4].

ونستخلص من هذه الدراسة أن حالات التنفيذ المباشر ثلاث حالات: أ-حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، ب-حالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته، ج-حالة الضرورة[5].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص264.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص32.

[3] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص86.

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص206.

[5] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص86.

أ-حالة وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح تبيح للإدارة التنفيذ المباشر:

نجد أن اللجوء إلى التنفيذ المباشر هو سلطة استثنائية، لأنه قد يبنى على إجازة أو ترخيص من القانون[1].

وهذا دلالة على أن الإدارة تتصرف في دائرة المشروعية وليس هناك تعسف ما جانبها، ولأن التنفيذ المباشر من شأنه المساس بالحريات العامة للأفراد، فلا يجوز تقريره بنص لائح، حيث يجوز تقييد الحريات العامة إلا بالقانون[2].

ب-حالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته:

في سياق قانون الاثبات تتخذ مسألة وجود نص قانوني لا يقرر جزاء عند مخالفته ابعاد اجرائية وعملية دقيقة جدا فالاثبات يحكمه مبدأ الشكلية والاجراءات حيث وضع المشرع قاعدة اجرائية تخص الاثبات ولم يذكر جزاء لمخالفتها فان القضاء يتعامل مع هذا النص بناء على طبيعة الاجراء وفق قواعده.

ج-حالة الضرورة:

تخص هذه الحالة الإدارة فتجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها أن تتدخل فورا للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة، بحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة حتى لو كان المشروع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه[3].

فهناك قاعدة: الضروريات تبيح المحظورات.

[1] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ط2005، ص113.

[2] عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص866.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص114.

وتتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ على النظام العام، بمدلولاته المختلفة من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قراراتها الإدارية[1].

والمشرع قد يتوقع الضرورة وينص على حق الإدارة في التدخل عند تحققها، والمتفق عليه هنا أن المشرع لا ينشئ للإدارة حقا جديدا، ولكنه يؤكد لها حقا ثابتا من قبل وكل ما يترتب على نص المشرع في هذه الحالات هو التزام الإدارة بسلوك السبيل الذي رسمه لها المشرع في حالة الضرورة المنصوص عليها[2].

رابعا–امتياز المبادرة:

نجد أن الإدارة تتمتع بامتيازات منها: امتياز المبادرة أي اصدارها للقرارات الإدارية وهو حقها في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني، وحقوقها دون توقف على إدارة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية تغير حاجة الالتجاء للقضاء[3].

والقرارات الإدارية وإن كانت لها صفة الإلزام بالنسبة للأفراد فإنها ذات الصفة بالنسبة للإدارة والتي تلتزم بالامتناع عن إتيان أي تصرف من شأنه مخالفة أحكامها طيلة مدة قيامها، فنجد أن للإدارة حق في اصدار قرارات تنفيذية تنفذ جبرا في مواجهة الأفراد مقيدة بضابط المصلحة العامة[4].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص114.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص88.

[3] عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص98.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص335.

فوجب هنا أن تكون الغاية من قرار نزع الملكية غير جائزة لتحقيق النفع الخاص لأحد الأفراد، كما يتنافى مع المشروعية أن يكون توقيع الجزاء هدفه الانتقام من الموظف، ففهي هذه الحالة تكون أمام قرار إداري غير مشروع يكون محلا للطعن فيه بالإلغاء[1].

بما أن هذا الامتياز تفرضه المصلحة العامة فعلى الإدارة الالتزام به في أداء دورها، فوجب عليها عدم ترك امتياز المبادرة والالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بدلا من تصرفها المباشر الذي يفرض نفسه على الإدارة والأفراد على حد سواء، دون أن تملك التنازل أو التخلي عنه.

نستخلص القول أن امتياز المبادرة من أفضل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة في مجال الإثبات وهذا راجع بفرض المصلحة العامة.

وعليه فإن امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات تكمن في امتياز التنفيذ المباشر، امتياز المبادرة، امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية وامتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية، امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية، التي تعد من أهم الخصائص المحددة لطبيعة الإثبات في المنازعات الإدارية المختلفة عن المنازعات في الدعاوى المدنية[2].

المطلب الثاني: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد التطرق إلى دراسة خصائص الإثبات وامتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات في المنازعات الإدارية في المطلب السابق والتي قسمناها على عدة فروع وهي:

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص36.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص335.

أولا–قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية

عبء الإثبات يعني إقامة الدليل على صدق الادعاء وهو كأصل عام يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوتين المدنية والجزائية[1].

نستخلص أن القاعدة تعني أن ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق لآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق، فالأصل في الحقوق الشخصية أو الالتزامات هو براءة الذمة.

ثانيا–قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

نجد أن إلزام المدعي بتقديم البينة المثبتة لدعواه قاعدة تبررها الاعتبارات المنطقية والبديهية، ولذلك تكون مقررة في جميع الشرائع المتحضرة، وعليه يكون تفسير هذه القاعدة أن المدعي عليه وجب عليه التمسك بالظاهر الذي يؤيده، وهذا الظاهر يشكل سندا لحقه[2].

وهنا البينة لا نقصد بها شهادة الشهود وإنما أدلة الإثبات التي حددها القانون بصفة عامة، وهذا المبدأ لا يسري على العلاقات المالية فحسب وإنما يسري على جميع الروابط القانونية[3].

فنجد في الفقه الإسلامي المبادئ المقررة هي القاعدة عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4].

نستخلص أن هذه القاعدة عدم إثبات خلاف الأصل الذي هو براءة الذمة والمدعي لا يقصد به فقط رافع الدعوى، بل يقصد به من يدعي خلاف الظاهر أما المنكر فهو من يتمسك ببقاء الأصل والظاهر[1].

[1] عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص23.

[2] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص51.

[3] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص52.

[4] عباس العبودي، المرجع السابق، ص52.

فوجب على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعي به وبعبارة أخرى كما تقررها القاعدة الفقهية البينة على من ادعى[2].

ونستخلص من هذه القاعدة أن الأساس في الإثبات هو هذه القاعدة، لأنها القاعدة العامة منها في المنازعات الإدارية.

ثالثا: قاعدة عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر

الأصل عبارة عن قواعد أما الظاهر هو وضع أو موقف ثابت في نظر الكافة، فيرى أنه الوضع أو الموقف الحقيقي إلا إذا كذب هذا الوضع، فمن كان قوله على وفق الظاهر لا يكلف بالإثبات وإنما يلقي عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الظاهر[3].

فنجد أن الوضع الظاهر أصلا هو الوضع العادي والمألوف الذي يتفق مع طبيعة الأمور، فالقاعدة في افتراض صحة الأوضاع والمراكز القانونية القائمة إلى أن يثبت العكس[4].

إذا ادعى شخص له حق ارتفاق أو رهن على ملك غيره فهو يدعي خلاف الظاهر أصلا، والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على كل من يدعي خلاف ما يظهر للناس أنه موافق للحقيقة والوضع العادي المألوف لديهم[5].

إذا ادعى الدائن أن لديه دينا في ذمة آخر فإنه يدعي خلاف الأصل، وعليه إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على مصدر هذا الدين أما المدعي عليه فلا يكلف بأي إثبات وذلك لأنه يتمسك بالوضع الثابت أصلا[1].

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص49.

[2] بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص44.

[3] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات النظرية العامة، مصر، ط1993، ص347.

[4] نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق، ص66.

[5] عباس العبودي، المرجع السابق، ص52.

خلاصة القول أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر، فمن يدعي العكس وجب عليه إثبات ما يدعيه، وبعد دراسة القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى دراسة عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة الإدارية في الإثبات.

المطلب الثالث: عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة الإدارية

سوف ندرس في هذا المطلب عنصر التكافؤ بين الطرفين في المنازعة الإدارية الذي تم تقسيمه إلى فرعين:

أولا: الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية

نجد أن سبب هذا الاختلاف مرجعه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يتسارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم، من إدارة تتمتع بامتيازات وتحوز مستندات، بما أن الإدارة تتمتع بجملة من الامتيازات تعد الطرف القوي في الدعوى والمهيمنة في العادة على أدلة الإثبات، وهذا ما يجعلها في الأغلب تقف في موقف المدعى عليه والموقف الأسهل.

في حين نجد الفرد الخالي من أي امتيازات يقف في الغالب من أدلة الإثبات موقف المدعي في الدعوى الإدارية وهو الموقف الأصعب[2].

أولا-الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية: وهنا نقصد الفرد الذي يقف مدعيا في الدعوى الإدارية هو ليس الفرد العادي فقط، وإن كان ذلك هو الغالب، فنجد هنا أنه يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات الخاصة[3].

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق، ص67.

[2] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص91.

[3] عبد المنعم عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص101.

كما نجد الفرد الضعيف الغير مزود سلفا بأدلة الإثبات يقف عادة من الدعوى الإدارية موقف المدعي مع تحمله كل صعوبات وأعباء هذا الموقف من جهة الإثبات[1].

ثانيا-الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية

يقتضي الأصل العام أن يكون الفرد هو المدعي الذي يطالب بالغاء القرار وتكون الادارة هي المدعى عليها ومع ذلك هناك حالات استثنائية تنقلب فيها الأدوار أمام القضاء الاداري فتصبح الادارة هي المدعية والأفراد هم المدعى عليهم وفي هذه الحالة تسقط عن الادارة امتيازاتها التقليدية وتخضع لقواعد الاثبات كأي خصم عادي.

أ-الدعوى التأديبية:

نجد أن الادارة تلجأ الى القضاء طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العمال الذين يعملون في الدولة وذلك اتباعا لقواعد المسؤولية التأديبية.

وتحرك الدعوى التأديبية ضد العامل أمام المحكمة التأديبية المختصة بواسطة النيابة الإدارية من تلقاء نفسها، حين تأديب لا يتناسب مع الجزاء الذي تملكه جهة الإدارة الحق في توقيعه[2].

ب-حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر:

في هذه الحالة تكون الإدارة مجبرة على الوقوف موقف الادعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر[3]، في حين تمتعت الإدارة بذلك الامتياز فإن لها شرطين ينبغي توافرهما على الأقل أولهما وجود نص قانوني صريح يمنح الإدارة ذلك الحق[4].

[1] أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص96.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص39.

[3] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص107.

[4] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص39.

نستخلص القول في أن امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات، وعدم التكافؤ بين طرفي المنازعة الإدارية من أهم خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني: توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

نجد أن في الأصل يقع عبء الإثبات على المدعي في الدعاوي الإدارية ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة كيفية توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية عن طريق تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في الإثبات.

المطلب الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم

لدراسة كيفية توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية وجب علينا التطرق أولا لدراسة عبء الإثبات الواقع على الخصوم ومن ثم ننتقل إلى تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات.

أولا: عبء الإثبات الواقع على الخصوم

وهنا وجب على كل من الطرفين أن يقدما وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع لكن المبادرة تكون من المدعي لأن الدعوى هي من نشاطه، فيجد نفسه المدعى عليه أمام القاضي بفعل المدعى، فمن يطرح ادعاء أمام القضاء وجب عليه الإتيان بالإثبات[1].

[1] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص42.

فنجد أن عبء الإثبات يوزع الثقل على كاهل الخصمين ويعطي الحق للخصمين في تقديم الأدلة على الواقعة المراد إثباتها، ووجب على القاضي أن يأذن له في ذلك مادام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة[1].

إن عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية قاصدا إيجاد آثار قانونية تخالف ظاهر الحال أو مناقضة لوضع ثاني[2].

عندما يحتج المدعى عليهم ببعض الوقائع فإن عبء الإثبات يقع على عاتقهم، وتكون النتيجة الوحيدة لقاعدة " يقع عبء الإثبات على المدعي" في الحصول على رفض ادعاءات المدعي إذا تبين أنها لم تثبت بصفة كافية[3].

ينتقل عبء الاثبات الى خصمه إذ أحس المكلف في إثبات ادعائه بعبء الإثبات ليدحض ما ساق خصمه من أدلة، وهكذا يكون التساوي للخصوم في الدعوى لعبء الإثبات تبعا لكل ما يدعيه الخصمان[4].

فنجد أن للخصوم حقا في الإثبات في الدعوى وتكون واجبة عليهم في نفس الوقت، فلا يستطيع القاضي أن يقر بأحقية شخص في ادعائه إذا لم يكن هناك دليل.

نستخلص أن الإثبات عبء ومهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله، فيطلب منه إثبات أمر تقف عليه النتيجة النهائية للدعوى[5].

فنجد أن عبء الإثبات يكون مشتركا بين الخصوم الإدارية.

[1] يحي بكوش، مرجع سابق، ص60.

[2] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص53.

[3] لحسن بن شيط ات ملويا، المرجع السابق، ص69.

[4] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص68.

[5] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص111.

ثانيا-تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات

بما أنه لا يوجد توازن بين طرفي الدعوى الإدارية فالإدارة ذات امتيازات بحوز المستندات، والقاضي يلزم الإدارة بتقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات إذا لم تقدمها طواعية وتكون نتيجة إثباته كونها تتصل بموضوع النزاع[1].

تقدم أدلة الإثبات تحت مراقبة القاضي الذي لا يقتنع بها، إلا ما يقتنع به من النتائج الناتجة من إجراءات الإثبات التي يأمر بها إذا لم يقدم الخصم البينة التي وجب تقديمها فإن القاضي يحكم بعكس ما يدعيه[2].

يقوم القاضي بالقيام بطلب كل من الخصوم خاصة الإدارة للقيام بما يراه لازما لكي يتمكن من الفصل في الدعوى[3].

لا يستطيع القاضي الوصول إلى حقيقة يريدها لأنها في الغالب تتميز بالتعقيد والتشابك لدرجة أنه لا يستطيع أن يستوعبها دفعة واحدة[4].

نستخلص القول أن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في طلب الإجراءات التحقيقية اللازمة في الدعوى الإدارية وهذا بحثا عن أدلة كافية للإثبات ومعرفة الحقيقة والوصول الى حكم عادل.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات

لدور القاضي أهمية كبيرة في الإثبات ولمعرفة دور القاضي الإداري في الإثبات سوف نتطرق إلى تقسيم المطلب الى فرعين: دور القاضي الإجرائي ودور القاضي الموضوعي.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص25.

[2] يحي بكوش، المرجع السابق، ص58.

[3] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص54.

[4] يحي بكوش، مرجع سابق، ص58.

أولا–دور القاضي الإجرائي:

وجب تدخل القاضي الإداري أن يكون إيجابيا بما أن الفرد يكون متكبدا عبء الإثبات أمام الإدارة التي تتمتع بامتيازات وهذا ما يؤدي إلى إخلال التوازن بين طرفي الدعوى، فالقاضي يتمتع بسلطات تساعد في إعادة التكافؤ بين طرفي الدعوى فنجد أن دور القاضي الإداري في مجال الإثبات يتركز في تحضير تلك الدعوى بهدف تهيئتها للحكم فيها، ويقتصر هذا التحضير على دراسة أمنية فاحصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، وهذا ما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع من خلال إعانة الفرد في مواجهة امتيازات الإدارة وذلك لإعادة التوازن العادل بين طرفي الخصومة[1].

ونجد أن الدور الإجرائي للقاضي الإداري أساسا يتصل مباشرة في وسائل الإثبات العامة أو التحقيقية، وهذه الوسائل تؤدي في جملتها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل في الدعوى[2]، وقد يحتاج الأمر إلى التحقق من صحتها والتأكد من سلامة بياناتها.

دور القاضي يكمن في الوسائل العامة للإثبات وتحضير الدعوى في حين تعبر وسائل التحقيق عن دوره في تحقيق الدعوى ومباشرة هذه الوسائل سواء كانت عامة أو تحقيقية وهذا ما يؤدي إلى تكوين الملف الذي يعتمده القاضي للفصل في الدعوى وذلك لأنه قاضي أوراق بالدرجة الأولى[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص121.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص144.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص99.

سلطات القاضي الإداري لا تقتصر في دوره في التحضير والتحقيق وفي سرعة الفصل في الدعوى فقط لكنه يحقق إلى جانب ذلك هدفا آخر هذا الهدف هو العمل على تحقيق التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى، ومواجهة امتيازات الإدارة[1].

وجب على القاضي الالتزام بتحضير الدعوى حتى يفصل فيها على أساس المعرفة الكاملة لوقائعها، ويقابل هذا الالتزام الوقوع على عاتق الإدارة مساعدته في دوره وتساهم في التحضير الإيجابي، باعتبار أنها طرف شريف غايته إظهار الحقيقة وسيادة حكم القانون وتحقيق مصلحة عامة[2].

ونجد أن القضاء الإداري يتميز بالصفة الاستقصائية ومحاولة التوفيق بين ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وضرورة حماية حقوق الأفراد[3].

فمن واجب الإدارة أن تعين القاضي في مرحلة التحضير للدعوى، في مساعدتها له بصدق واستجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها، تنقل إليها عبء الإثبات عكس ما استنتجه القاضي من القرينة، وهذا ما يؤدي الى زعزعة الثقة في قراراتها، وهذا ما يخلع قرينة الصحة المفترض توافرها فيها والتي يكون دور الإدارة اثبات صحتها[4].

يوجد في طرق الإثبات وسائل تحضير مختلفة بصفة عامة، فيقصد بوسائل التحضير السبل اللازمة لاستفاء الدعوى التي لا تكون مباشرتها إلا بمعرفة من القاضي وبأمر منه وتتطلب إجراءات وأوضاع معينة. لأنها تتسم بالصفة الإجرائية، مثل طلب إيداع المستندات نجد أن كل

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص103.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص103.

[3] أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2005، ص345.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص121.

طرق الإثبات هي طرق يعتمد عليها في الإثبات دون تدخل من القاضي لأنها تتصف بالصفة الموضوعية[1].

إن الدعوى نوعان من وسائل التحضير وهما كالتالي: الوسائل العامة للتحضير وتنقسم إلى وسائل وإجراءات مباشرة لتقديم العريضة كتبادل المذكرات والاطلاع عليها، وهنا يبرز دور القاضي الإيجابي[2].

فيتواجد الدور الإيجابي للقاضي في استخدامه للوسائل العامة للإثبات وهذه الوسائل تسمى الوسائل العامة الإيجابية وتكون متصلة بالإثبات مباشرة والقاضي يمارس دوره مباشرة فيكلف الإدارة بتقديم المستندات والبيانات التي يراها لازمة للفصل في هذه الدعوى.

يقر القاضي كأصل عام بقرار بسيط في التحضير بالوسائل العامة بنوعيها[3]، إن تحضير القاضي للدعوى يكون في ضوء الخصائص العامة لإجراءات القضاء الإداري، وتكون لها الصفة الكتابية ويتم بموجبها إثبات جميع الوقائع والملاحظات والبيانات في أوراق تودع بالملف هذا الأمر يؤدي إلى الاعتماد على العناصر الكتابية بصفة أساسية في الإثبات.

وإن ثار شك لدى القاضي في ذلك أو نازع الأطراف في صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو مضاهاة الخطوط[4].

-الدور الموضوعي للقاضي الإداري:

يتمثل الدور الإجرائي للقاضي الإداري في قيامه بدور موضوعي من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية ويكون هذا باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر هذه القرائن

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص104.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص122.

[3] نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص134.

القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري فتكون مألوفة وشائعة في العمل حيث تلائم ظروف الدعوى الإدارية وهذا ما يؤدي الى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن[1].

وهذه القرائن تعتبر من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الورقة الإدارية لأن النظر إلى الأوراق الإدارية تقوم على اعتبارها قرائن مكتوبة هذا لأن الإثبات الإداري يعتبر إثباتا إقناعي في موضعه، حتى وإن كان مقيدا في شكله[2].

نستخلص أن هذه القرائن من وقائع موضوعية ليس من أدلة ذاتية كشهادة أو يمين، كما نجد أن القرائن لا تقدم للقاضي دليلا قاطعا للحصول على قناعته في النزاع ولكن تسمح له بالانتقال من مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين، فالإثبات بالقرائن يعتبر عملية ضرورية في عمل القاضي لأن ما يعرض عليه من دلائل لا يوحي إلا بالظن غالبا ينبغي أن يبحث القاضي عن الطريقة التي توصله إلى السند الذي يؤسس عليه حكمه[3]، فينتقل من مرحلة الشك إلى مرحلة الاطمئنان واليقين اللازم لتأسيس حكمه.

ترفع الدعوى من شهرين ابتداء من تبليغ القرار أو نشره وإذا أخطرت الإدارة بطلب والذي لم تجب عنه، فإن مدة شهرين لرفع الدعوى تبدأ من نهاية مدة أربعة أشهر من سكوت الإدارة عن الجواب، ينشأ فيها المشرع قرينة قانونية تتمثل في اعتبار مرور مدة السكوت للإدارة كأنه قرار ضمني بالرفض[4].

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص130.

[2] لحسن بن شيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص276.

[3] محمد عيد العربي، مرجع سابق، ص119.

[4] بكوش يحي، مرجع سابق، ص356.

يتمتع القاضي بالحرية في استنباط القرائن القضائية التي منحه إياها المشرع، فهو حر في اختيار أي واقعة لكي يستنبط منها القرينة، وله سلطة واسعة في الاستنباط ما تحتمله الواقعة من دلائل[1].

يستند القاضي ويحتج بالقرائن القضائية في إصدار الحكم بشروط وجب توافرها:

-وجب وضوح وقوة القرينة.

-استخلاص القاضي للقرينة يكون من الواقع والحوادث استخلاصا سليما.

-وجب وجود صلة بين القرينة والواقعة محل الإثبات.

-لجوء القاضي للقرائن القضائية حينما لا تسعفه وسائل الإثبات الأخرى[2].

نجد أن القرائن القضائية في القانون الإداري تكون مقدمة أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي أمام القضاء الإداري والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[3].

يستنتج القاضي القرينة القضائية انطلاقا من الدلائل المختلفة وذلك عن طريق قناعته الشخصية وهي مرتبة من مذهب حرية الإثبات[4].

المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في الإثبات

يتميز القضاء الإداري بدور إيجابي وفعال في مجال الإثبات ويتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة لتوجيه إجراءات الإثبات من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

[1] لحسن بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، 282.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص135.

[3] عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، دون طبعة، منشأ المعارف، مصر، ص18.

[4] سليمان مرقص، مرجع سابق، ص19.

أولا: سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات

ثانيا: سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتائجها.

أولا: سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات

إن القضاء وظيفته فض المنازعات التي هي عبارة عن وقائع حدثت فالمدعي عند طلبه حماية حق أو مركز قانوني وجب وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق وتحميه لأن الإثبات غالبا يتجه نحو مصدر الحق[1].

فمحل الإثبات يكون واقعة قانونية أو واقعة مادية وإثبات الواقعة يترك للقاضي الذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا بما يتعلق بكون الواقعة جائزة للإثبات.

فيجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب أو رفضه ويجوز له أن يجيب طلب الخصم ضم أوراق المدعي أو أن يرفض هذا الطلب إن وجد أن الأوراق التي قدمت في الدعوى كافية لتكوين عقيدته[2].

يتمتع القاضي الإداري بسلطات أوسع من القاضي المدني في هذا المجال لأن المبدأ الأساسي في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني أو ما يعرف بحياد القاضي الذي يعني أن القضاء يقف موقفا سلبيا من كلا الخصمين، أي أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم[3].

[1] علي مسعود محمد القاضي، العناصر الواقعية للنزاع المدني، الطبعة الأولى، مركز طلحة بن عبد الله الأنصاري للنشر والتوزيع، ليبيا، 2006، ص108.

[2] علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص112.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص108.

ثانيا: سلطة القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتائجها

نجد الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، فنجد أن القاضي الإداري يعتنق مذهب حرية الإثبات، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات عامة أو تحقيقية، ويكون غير مقيد بطلبات الخصوم لأنه مسؤول عن عدالة الحكم في الدعوى.

وجب هنا عدم تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يراها الأنسب للتوصل إلى حقيقة الادعاء في الدعوى[1].

لا يتقيد القاضي الإداري في ممارسته سلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة، فيعتبر طلبات الطرفين مجرد استئناس له دون التزامه بالاستجابة لها فهو يمارس سلطته حتى لو لم يطلب أي الطرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات حتى لو اعترض عليها الطرفان[2].

لدى القاضي الإداري حرية في اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها وملاءمتها في الإثبات في الدعوى، فيصدر حكما عادلا بما أفرزته وسيلة الإثبات ما نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كاملة إذا لم يقتنع به، فيستعين بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية[3].

ثالثا: سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة ويعني ان لا يحكم القاضي بناء على دليل أو مستند أو دفع قانوني ما لم يتح للطرف الآخر الاطلاع عليه ومناقشته وتفنيده بحرية كاملة.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص125.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص125.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص108.

يكتسب هذا المبدأ اهمية استثنائية بسبب عدم التكافل المبدئي بين أطراف الخصومة فالادارة تملك السلطة بينما الفرد يفتقر غالبا لتلك الامكانيات فهنا يتخلى القاضي عن دوره الحيادي السلبي ويتدخل عبر سلطته الايجابية التوجيهية لضمان مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن في الاثبات.

ومبدأ المواجهة يعطي حرية للخصوم في توضيح كل ما هو ضروري للقاضي لكي يقبل طلباتهم كي يساهم في كشف حقيقة الدعوى عن طريق لم كل عناصرها[1].

يلقى الدور الإيجابي على القاضي عبء توجيه الإجراءات والهيمنة عليها، فمن واجبه القيام باستيفاء الدعوى في مواجهة الطرفين وذلك إعمالا للمبادئ العامة للإجراءات حيث تتحقق حقوق الدفاع التي تتعلق بالنظام العام[2].

نستخلص أن دور القاضي الإيجابي في تسيير الدعوى لا يتعارض مع مبدأ المواجهة بل يجب أن يخدمه وذلك لأنه من المبادئ العامة والأساسية التي يجب على القاضي احترامها، لأن دور إعطاء الحق للخصوم لمناقشة الأدلة والاطلاع عليها لإثبات ادعاءاتهم للوصول إلى الحقيقة[3].

[1] عبد الحميد الشواري، مرجع سابق، ص13.

[2] يحي بكوش، المرجع السابق، ص59.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص52.

ملخص الفصل:

نستخلص مما سبق دراسته في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية والتي تناولنا فيها كل امتيازات الإدارة ودور القاضي وسلطته في الإثبات الإداري لأنه يساعد القاضي على الوصول إلى الحقيقة والفصل في النزاع وتتميز قواعد الإثبات الإداري بخصوصية ناتجة عن طبيعة العلاقة بين الأفراد، لذلك منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في توجيه إجراءات الإثبات وتحقيق العدالة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن مواكبة النشاط الإداري للتطورات المتسارعة في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تقتضي بالضرورة تطور النظم القانونية الحاكمة له، غير أن هذا التوسع في النشاط غالبا ما يترتب عليه المساس بالحقوق والمراكز القانونية الموضوعية المقررة للأفراد نظرا لما تتمتع به جهة الإدارة من امتيازات استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص مع ما يتنافى مع مبدأ السلامة والمشروعية لا سيما في ظل الصلاحيات الممنوحة لها باعتبار قراراتها نافذة بمجرد صدورها وتبليغها، مما يدفع ذوي الشأن للجوء إلى قضاء المنازعات الإدارية التزاما بالقواعد الإجرائية المقررة، وتأسيسا على ما تقدم خلصت هذه الدراسة إلى النتائج القانونية الآتية:

– يتسم الإثبات في الخصومة الإدارية بطبيعة خاصة ومستقل فرضتها طبيعة الروابط التنظيمية.

–يفتقر النظام القانوني في الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء إلى قانون خاص ومستقل ينظم قواعد الإثبات في المواد الإدارية.

–الدور الإيجابي للقاضي الإداري، يتدخل القاضي مفعلا التزامه بالحياد الإيجابي ليتجاوز الدور السلبي المعروف في القضاء المدني.

–يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية ومراقبة مشروعية التصرفات الإدارية.

ومن خلال هذه الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها نورد التوصيات الآتية:

–على الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء أن تعمل على إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية، لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.

– وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام والبعد من العدالة المرجوة.

-جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها وتلافي عيوبها، والاستفادة من المبادئ السليمة الصادرة عن الأحكام القضائية التي تتناسب والدعوى الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا-المصادر

نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثانيا-المراجع

-الكتب:

1. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر، ط1977.
2. أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2005.
3. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ط2005.
4. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر.
5. حسين علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.
6. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات النظرية العامة، مصر، ط1993.
7. سمير عبد السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009م.
8. عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، عمان، 1997م.

9. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، 2008م.
1. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط2007.
2. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
3. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005م.
4. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، دون طبعة، منشأ المعارف، مصر.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
6. عبد المنعم عبد العزيز، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008م.
7. علام محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
8. علي مسعود محمد القاضي، العناصر الواقعية للنزاع المدني، الطبعة الأولى، مركز طلحة بن عبد الله الأنصاري للنشر والتوزيع، ليبيا، 2006.
9. عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

10. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2004.
11. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007.
12. محمد منصور حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار العلم، الاسكندرية، مصر، 2009.
13. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
14. نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009م.
15. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في إثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م.
16. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
17. أبو الوفاء أحمد، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت.
18. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

-الرسائل الجامعية:

19. زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2005-2006.

20. صاشا الجازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

21. عبده محمد القصاص، إلزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة–دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الزقازيق، أطروحة دكتوراه، 1992.

–المقالات:

22. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون، مجلة النجاح جامعة الأبحاث العلوم الإنسانية 2002، فلسطين.

23. بن داني يوسف، مدى استقلال قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، مجلة القانون، العدد(1)، 2018، الجزائر.

24. مقالة المحامي عثمان الهواري بخصوص القرينة في القانون، راجع مقالة عثمان الهواري للاستشارات القانونية بصفحته على مواقع التواصل الاجتماعي .

–المواقع الإلكترونية:

25. http://wwwdroit.dzinfce

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي للإثبات في المنازعات الإدارية"	5-28
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الإثبات واساسياته العامة	06
المطلب الأول: تعريف الإثبات	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني للإثبات	07
المطلب الثاني: تعريف عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	08
الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات	08
الفرع الثاني: توزيع الإثبات أمام القضاء الإداري والمدني	10
المطلب الثالث: أهمية الإثبات في وخصوصيته في المنازعات الإدارية	12
الفرع الأول: أهمية الإثبات وخصوصيته	12
المبحث الثاني: ضوابط الإثبات وأنظمته في المنازعات الإدارية	13
المطلب الأول: أنظمة ومذاهب الإثبات	14

الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر أو المطلق	14
الفرع الثاني: مذهب الإثبات القانوني أو المقيد	14
الفرع الثالث: المذهب المختلط	15
المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات	15
الفرع الأول: مبدأ الوجاهية	15
الفرع الثاني: مبدأ حظر اصطناع الشخص دليلا لنفسه	16
المطلب الثالث: وسائل الإثبات في المواد الإدارية	16
الفرع الأول: الوسائل الغير مباشرة	18
الفرع الثاني: الوسائل المباشرة	22
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني: "القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية"	56-30
تمهيد	30
المبحث الأول: خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية	31
المطلب الأول: أثر امتياز الإدارة في مجال الإثبات	31
الفرع الأول: امتياز حيازة الأوراق الإدارية	31
الفرع الثاني: امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية	33

الفرع الثالث: امتياز التنفيذ المباشر والمبادرة	34
المطلب الثاني: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية	38
الفرع الأول: قاعة الأصل براءة الذمة	38
الفرع الثاني: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	40
الفرع الثالث: قاعدة عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر	41
المطلب الثالث: عدم التكافؤ بين الطرفين في المنازعة الإدارية في الإثبات	42
الفرع الأول: الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية	42
الفرع الثاني: الإدارة مدعيا في الدعوى الإدارية	43
المبحث الثاني: توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	44
المطلب الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم	45
الفرع الأول: تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات	46
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات	47
الفرع الأول: دور القاضي الإجرائي	47
الفرع الثاني: دور القاضي الموضوعي	50
المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في الإثبات	52
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات	53

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتائجها.	53
الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة	54
ملخص الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	66

الملخص:

يكون المدعى الفرد عادة طرفا آخر في الدعوى الإدارية إذا يكون خاليا من أي امتيازات أو أدلة وبالتالي تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، الأمر الذي يتطلب معالجة هذا الوضع وخاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات لأن الفرد أو المتخاصم مع الإدارة هو الذي يتحمله فيما تتخلى عنه الإدارة المدعي عليها وباعتبار أن المتخاصم مع الإدارة هو المتضرر من قرارات الإدارة، هذا ما يقتضي تقرير الحماية القضائية له، ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداري، بما أن المدعي هو الملزم بتقديم البينة وهو في الغالب لا يحوز على الدليل والإدارة بحسب امتيازاتها المقررة فهي التي تحوز الأوراق والمستندات في مواجهته، وهذا ما يصعب الحال على المدعي كونه لا يملك الدليل الكافي في مواجهة الإدارة وهذا ما يعرض دعواه للرفض.

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات، الدعوى الإدارية، القاضي الإداري، وسائل الإثبات، المنازعات الإدارية.

Abstract:

The individual plaintiff is usually the other party in an administrative case, as they are devoid of any privileges or evidence. Consequently, a problem arises regarding the lack of balance between the parties in the administrative lawsuit, which requires addressing this situation, particularly concerning the burden of proof, since it is the individual or the opponent of the administration who bears it, while the administration being sued relinquishes this responsibility. Considering that the opponent of the administration is the one harmed by the administration's decisions, it is necessary to provide judicial protection for them, which can be done by resorting to administrative courts. Since the plaintiff is obliged to present the evidence but usually does not possess it, while the administration, due to its established privileges, holds the documents and records against them, this complicates the situation for the plaintiff, who lacks sufficient evidence against the administration, thereby putting their case at risk of being dismissed.

Keywords: Burden of proof, administrative lawsuit, administrative judge, means of proof, administrative disputes.